

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
اللجان المتعده: * - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . - لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلية . إختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.	مشروع قانون حول واجبات وحقوق عضو المجلس الوطني التأسيسي. " أتم تقديمه من طرف 113 نائبا طبقا لأحكام المادة 108 من النظام الداخلي)	بتاريخ 2012/09/26	62

رئيس المجلس الوطني التأسيسي



مصطفى بن جعفر

2012/62

المجلس الوطني التأسيسي السياسي
26 سبتمبر 2012
رمز الإدارة...../عسسه

مقترح قانون حول

2012/62

واجبات وحقوق عضو المجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأول: عضو المجلس الوطني التأسيسي مكلف بحماية أهداف الثورة: الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية وإدراجها في الدستور.

الفصل الثاني: العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي لا تعتبر وظيفة عمومية بل عملا وطنيا عرضيا.

الفصل الثالث: من أجل القيام بواجباتهم تسند للنواب منحة شهرية أساسية ومنحة تعويضية متعلقة بالانصراف الناتجة عن أداء مهامهم النيابية وذلك حسب ما جاء في


الفصل 121 من هذا النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي:

الفصل الرابع: تخضع المنح النيابية الأساسية المسندة للنواب من أجل جارية التقاعد بنسبة 16,95% لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 25,5% من نفس المنح تحمل على ميزانية المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل الخامس: يحق للنائب المتقاعد الجمع بين جارية التقاعد المسندة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمنح المخصصة له من طرف المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل السادس: بالنظر إلى أن المجلس الوطني التأسيسي مؤسسة استثنائية حتمها التأسيس لجمهورية جديدة تنتهي بانتهاء مهامها خلافا للمجلس النيابي أو التشريعي القادم ومن منطلق حق النائب في المعاش والعيش الكريم أن تُسند للنائب المؤسس منحة تقاعد كاملة بانتهاء مهامه بالمجلس الوطني التأسيسي تُقدر بـ 33% من حصة المنح

الفصل السابع: يكتسب الحق في جارية التقاعد بعد قضاء المدة التأسيسية كاملة.



الفصل الثامن: يقع توقيف التمتع بجراية التقاعد في صورة إعادة انتخاب المعني بالأمر بمجلس النواب، أو الأمة أو الشعب أو تعيينه في خطة عمومية أو إذا ثبت أنه يمارس نشاطا مهنيا بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين.

الفصل التاسع: يحق للنائب الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن المدة الفعلية لمجلس الوطني التأسيسي أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من منحه وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل العاشر: تراجع جراية تقاعد النواب حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجرايات تقاعد موظفي الدولة.

الفصل الحادي عشر: يعتبر هذا القانون استثنائيا ولا ينسحب إلا على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب يوم 23 أكتوبر 2011.